

وزارة المالية

قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة بناء التنظيمى لمصلحة الضرائب ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون تحصيل وторيد رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المرافقة .

مادة ٢ - يحصل رسم التنمية المشار إليه في المادة السابقة ، بالإضافة إلى الغرائب والرسوم المقررة بمقدارها القانون الصادرة بشأن ذات الإيراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المذكور وتسرى في شأن تحصيل هذا الرسم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين المشار إليها فيما يعادل الرسم المفروض على إيرادات رؤساء وأعضاء الشركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة من مبالغ خاضعة للغريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

مادة ٣ — إذا تخلفت الجهة الملتزمة بتحصيل الرسم المنصوص عليه في البنود أرقام ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦، عن توريد الرسم في الموعد المحدد باللائحة المرافقه ، يتم استئداء الرسم بطريق الجزر الإداري مع التزام الجهة المتخلفة عن التوريد بمثيل قيمة الرسوم التي تخلفت عن توريدها كما يسرى في شأن مخالفة أحكام البند المشار إليها نصوص المواد ١٨٧ (ثالثاً)، ١٩٠، ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

مادة ٤ — لا يسرى الرسم المنصوص عليه في البند الأول من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، على التصرفات العقارية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الضرائب على الدخل ، كما لا يسرى الرسم على الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية المنصوص عليه في المادة ٢٢ من القانون المذكور .

مادة ٥ — يتم أداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة إما نقداً أو بقسائم توريد ، أو بمحرات مدموعة مقدماً أو بطوابع خاصة لكل نوع من هذا الرسم ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها مصلحة الضرائب .

مادة ٦ — فيما عدا نسبة ٢٥٪ من حصيلة رسم التنمية المفروض على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة في مصر بالعملة الحالية تؤول حصيلة رسم التنمية المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ إلى الخزانة العامة .

مادة ٧ — يلغى قرار وزير المالية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ٢١/٤/١٩٨٦

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الفصل الأول

رسم التنمية عن الإيرادات التي تزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً

مادة ١ — تقوم مصلحة الضرائب بتحصيل رسم التنمية بواقع ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً من :

(أ) صافي الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وينتخص بتحصيل الرسم في هذه الحالة مأمورية النشاط التجارى التي يتبعها الممول.

(ب) صافي أرباح المهن غير التجارية ، وينتخص بتحصيل الرسم في هذه الحالة مأمورية النشاط المهني التي يتبعها الممول .

(ج) المرتبات وما في حكمها .

(د) ما يمنع لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة من مبالغ خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

وينتخص بتحصيل الرسم في أحوال البندين ج ، د المأمورية التي يقدم إليها الممول إقراره عن الضريبة العامة على الدخل .

(هـ) مجموع أوعية الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية ، المهن غير التجارية ، كسب العمل ، إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وينتخص بتحصيل الرسم في هذه الحالة مأمورية النشاط الرئيسي للمول .

مادة ٢ — على كل عام تزيد مرتباته السنوية وما في حكمها على ١٨٠٠٠ جنيه وعلى رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأوراق المالية المحدودة ، الذين تزيد إيراداتهم الخاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بتحصيل رسم التنمية بإقرار على النموذج ٢٦ ضرائب وذلك خلال شهرين من إنتهاء السنة الضريبية ، وأن يرفق بالإقرار بياناً بما صرف له — خلال السنة الضريبية السابقة — من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وبدلات طبيعة عمل ومزايا نقدية أو عينية أو غيرها من البدلات والمزايا على اختلاف أنواعها .

وهي كل ممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية من الضرائب المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويزيد مجموع إيراداته عن ١٨٠٠ جنية سنويًا وأن يقدم إلى مأمورية نشاطه الرئيسي ، خلال ثلاثة أشهر من إانتها . السنة الضريبية ، إقراراً موحداً على النموذج رقم ٥٢ ضرائب ، وأن يرفق بهذا الإقرار بياناً بجميع ما حصل عليه خلال السنة الضريبية السابقة — من إيرادات خاضعة للضرائب النوعية المشار إليها .

مادة ٣ — تقوم مصلحة الضرائب خلال شهر من تاريخ تحصيل رسم التنمية بإيداع حصيلة الرسم بالبنك المركزي المصري بحساب "رسم التنمية عن الإيرادات التي تزيد على ١٨٠٠ جنية سنويًا" .

الفصل الثاني

رسم التنمية على جوازات السفر وإقامة الأجانب وما يتعلق بها وطلب الحصول على الجنسية المصرية ومغادرة البلاد

مادة ٤ — تقوم مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بتحصيل رسم التنمية المنصوص عليه في البنود أرقام ٥، ٣، ٢، ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعديل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ وذلك بالفئات التالية :

- ١٠٠ مليم جنيه على استخراج جواز السفر أو تجديده .
- ٢٠ على التصالح في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجنبي .
- ٢٠ على التصالح في التأخير في الإخطار عن إيواء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه .
- ٢٠ على التصالح في مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة .
- ٥٠ على التصالح مع الأجنبي في حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده .
- ٥ على طلبات الإقامة .
- ٥ على طلبات الحصول على شهادة الإقامة .
- ٣٠ عن كل سنة من السنوات التي يصدر بها ترخيص الإقامة أو بطاقة الإقامة .
- ٥ على تأشيرة العودة إلى أراضي الجمهورية .
- ٥ على طلب الحصول على الجنسية المصرية .
- ٥ عند مغادرة أراضي الجمهورية .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "حساب رقم التنمية على جوازات السفر وإقامة الأجانب وما يتعلّق بها" وطلب الحصول على الخدمة المصرية ومغادرة البلاد".

الفصل الثالث

رسم التنمية على رخص السلاح

مادة ٥ - تقوم مديرية الأمن المختصة بتحصيل رقم التنمية على رخص السلاح وذلك بواقع ٢٥ جنيهاً عن كل قطعة سلاح، عند استخراج الرخصة أو تجديدها.

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "حساب رقم التنمية على رخص السلاح".

الفصل الرابع

إذن العمل

مادة ٦ - تقوم مصلحة الأمن العام بتحصيل رسم التنمية عن إذن العمل وفقاً للفئات الآتية:

٥٠ عن كل إذن عمل يصدر للمعامل في الخارج أو في أي جهة أو هيئة أجنبية أو منشروع من المشروعات الأجنبية في جمهورية مصر العربية .
١٠٠ عن كل سنة عند تجديد إذن العمل .

مادة ٧ - يعفى من الرسم المنصوص عليه في المادة السابقة من يعمل في جهة أو هيئة أجنبية أو منشروع من المشروعات الأجنبية ، في جمهورية مصر العربية ، إذا كان مجموع ما يسأول عليه بن الإرارات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل ، لا يزيد على حدود الاعفاء المنصوص عليها في المادة (٦٠) من القانون المشار إليه .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "حساب رقم التنمية على إذن العمل".

الفصل الخامس

رسم التنمية عن استخراج رخصة تسخير السيارات الخاصة ورخص قيادة مركبات
النقل السريع أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها

مادة ٨ - تقوم إدارة المرور المختصة بتحصيل رسم التنمية المنصوص عليه في البند
من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦
وذلك بالفئات الآتية :

(أ) بالنسبة لرخصة تسخير السيارات الخاصة :

جنيه

- ١٦ للسيارات التي لا تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم^٣
- ٢٣ للسيارات التي تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم^٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم^٣
- ٢٥ للسيارات التي تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم^٣ ولا تزيد على ١٦٠٠ سم^٣
- ١٢٠ للسيارات التي تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم^٣ ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم^٣
- ٢٨٠ للسيارات التي تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم^٣ ونقل عن ٢٥٠٠ سم^٣
- ٣٥ للسيارات التي تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم^٣ فأكثر إنتاج ما قبل ١٩٨٠
- ٥٠ للسيارات التي تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم^٣ فأكثر إنتاج ١٩٨٠ وما بعدها .

(ب) بالنسبة لرخصة قيادة مركبات النقل السريع :

لليم جنيه

- ٣٠ رخصة قيادة خاصة .
- ٦٠٠ رخصة قيادة درجة ثالثة أو درجة ثانية أو درجة أولى .
- ٩ رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية ،
أو رخصة قيادة للتجربة أو رخصة قيادة جرار زراعي .
- ٤٠٠ رخصة مؤقتة لتعلم .

(ج) بالنسبة لرقم استخراج بدل فاقد أو تالف :
طبيه جندي

٤٠٠ ٤ رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسير أو قيادة مركبات النقل السريع .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "ح/رسم التنمية على استخراج رخص تسير السيارات" .

الفصل السادس

رسم التنمية عن المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمة النوعية

مادة ٩ - يستحق رسم تنمية بواقع نصف قروش على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمة النوعية التي تكون ضريبة الدمة عليها من فئة النصفة قروش فأكثر . وعلى الجهات والأشخاص الملزمين بتنفيذ أحكام ضريبة الدمة النوعية تحصيل الرسم المشار إليها على المحررات والأوعية الخاضعة لضريبة المذكورة .

وعلى مصايخة الضرائب والجهات المشار إليها بهذه المادة إيداع حصيلة هذا الرسم بما فيها حصيلة بيع طوابع رسم التنمية بالبنك المركزي المصري "ح/رسم تنمية الموارد على المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمة النوعية" .

الفصل السابع

رسم التنمية على استخراج صور المحررات من الشهر العقاري

مادة ١٠ - تقوم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بتحصيل رسم التنمية المفروض على استخراج صور المحررات بواقع جنيه واحد على استخراج كل متحفظة من صور المحررات الرسمية من المصايخة المذكورة .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "ح/رسم التنمية على استخراج صور المحررات من الشهر العقاري" .

الفصل الثامن

رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد

مادة ١١ - تقوم الإدارة العامة للتجنيد بتحصيل رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد بواقع جنيه واحد على كل شهادة إعفاء من التجنيد .

وتودع حصيلة هذا الرسم بالبنك المركزي المصري "ح/رسم التنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد" .

الفصل التاسع

رسم التنمية على الشراء من الأسواق الحرة

مادة ١٢ - تولى الجهات القائمة بالبيع بنظام الأسواق الحرة تحصيل رسم التنمية المفروض بالبند (١٢) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وذلك بواقع دولار واحد على كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة ويزيد ثمنها على نصف دولارات .

ويقصد بالسلعة في مفهوم الفقرة السابقة الوحدة الواحدة القائمة بذاتها ، فيتعدد الرسم بتنوع هذه الوحدات وإن كانت من نفس النوع .

وعلى الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى إثبات رسم التنمية المحصل في بند مستقل بكل مستند أو فاتورة بيع ولتلزم هذه الجهات بتوريد حصيلة الرسم المشار إليها إلى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لضرائب الدخنة بالقاهرة) خلال خمسة عشر يوما من بداية الشهر التالي للتحصيل ، وتم التوريد بموجب شيك بالدولار بقيمة الرسوم المحصلة ، ويحرر الشيك لصالح الإدارة العامة لضرائب الدخنة بالقاهرة ويسلم للإدارة المذكورة مرفقا به النموذج رقم (١) المرافق .

مادة ١٣ - تقوم مصلحة الضرائب بتنظيم الشيك المذكور إليه في المادة السابقة للبنك المركزي المصري ، ويتم إيداع قيمته في حساب خاص يفتح لهذا الغرض باسم "حساب رسم التنمية على الشراء من الأسواق الحرة" .

مادة ١٤ - يعفى من أداء الرسم المشار إليه في المادة ١٢ من هذه اللائحة أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل والاجانب العاملون (غير الفخران) المقيدون في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية .

الفصل العاشر

رسم التنمية على البيع بالمزاد

مادة ١٥ - يسري رسم التنمية المفروض بالبند رقم (١٣) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على جميع حالات البيع بالمزاد سواء كان يبعا اختيارياً أو قضائياً أو إدارياً ، وسواء تعلق المبيع بعقار أو بمنقول أو بحقوق معنوية .

ويكون الرسم بواقع ٥٪ من ثمن البيع ، ويلتزم به البائع ، ويستحق الرسم فور رسو المزاد ، ويتم تحصيل وتوريد الرسم وفقا للقواعد الواردة في المواد التالية .

مادة ١٦ - حالة البيع الاختياري بالمزاد طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية أو طبقا لأى قانون آخر :

- (أ) إذا تم البيع من غير الخبر أو في غير صالة من صالات المزادات التزم البائع فور رسو المزاد بسداد رسم التنمية وعلى البائع توريد الرسم خلال مهلة لا تجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع إلى مراقبة المعاملات التجارية في حالة المزادات التي تم بمحافظي القاهرة والجيزة أو لخزائن مكاتب السجل التجارى المختصة في حالة المزادات التي تم بباقي المحافظات .
- (ب) إذا تم البيع عن طريق الخبر المثبت أو في صالة من صالات المزادات ، فعلى الخبر أو صاحب الصالة حسب الأحوال تحصيل رسم التنمية من البائع فور رسو المزاد ، وتوريد الرسم المحصل إلى الجهات المنصوص عليها في البند السابق وخلال المهلة الواردة به .

(ج) على مراقبة المعاملات التجارية بمحافظي القاهرة والجيزة ومكاتب السجل التجارى بباقي المحافظات إصدار شيكات لصالح البنك المركزى المصرى بقيمة رسوم التنمية الموردة إليها وفقا للبندين السابقين ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لورود الرسوم إليها .

مادة ١٧ - حالة البيع القضائي بالمزاد :

على أقلام كتاب المحكם الذى يتم فيها البيوع القضائية بالمزاد وسواء تمت هذه البيوع بمعرفة أقلام المحضرىن أو بواسطة قاضى التنفيذ تحصيل رسم التنمية من ثمن البيوع بمجرد رسو المزاد وقبل اجراء أي توزيع لثمن البيع . وتقوم أقلام كتاب المحكם بتوريد الرسوم المحصلة إلى البنك المركزى المصرى خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لرسو المزاد ، وذلك بموجب شيكات لصالح البنك المذكور .

مادة ١٨ - حالة البيع الإدارى بالمزاد :

على مندوبي الجهات الإدارية الحاجزة وغيرهم من المسئولين عن البيوع بالمزاد التى تم لصالح الجهات الإدارية الحاجزة تحصيل رسم التنمية فور رسو المزاد . ويسرى ذلك سواء كانت المبالغ الممحورة من أجلها من بين المنصوص عليها فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الجزر الإدارى أو نصت قوانين أخرى على تحصيلها بطريق الجزر الإدارى .

وعلى مندوبي الجهات الحاجزة أو غيرهم من المسئولين المشار إليهم في المادة السابقة توريد الرسوم المحصلة إلى البنك المركزى المصرى بموجب شيكات لصالح البنك المذكور تصدر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الثالى لرسو المزاد .

مادة ١٩ - تودع حصيلة الرسوم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة بحساب خاص بالبنك المركزي المصري باسم "حساب رسم التنمية على البيع بالمزاد".

الفصل الحادى عشر

رسم التنمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة في مصر بالعملة المحلية

مادة ٢٠ - يكون رسم التنمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة في مصر بالعملة المحلية بواقع ٢٥٪ من قيمة التذكرة، وبحد أقصى مائة وخمسون جنيهاً بالنسبة لـ تذاكر الدرجة الأولى، وما تجده جنية بالنسبة لـ تذاكر الدرجات الأخرى. وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية أو التي تصرف بأقل من قيمتها ويحصل الرسم على أساس قيمة التذكرة دون الاعتداد بأى تخفيض وتحمّل المنتفع بالـ تذكرة المجانية أو المخفضة بالـ رسم كاملاً.

مادة ٢١ - يتولى تحصيل الرسم المشار إليه في المادة السابقة، شركات الطيران والملاحة البحرية أو النهرية وشركات النقل البري، ومدنـات ومكاتب وـ وكيلـات هذه الشركات التي تقوم بـ صرف تذاكر السفر إلى الخارج بطريق الجو أو البحر أو النهر أو البر ويسـتحقـ الرسم بمجرد صـرفـ التـذـكرةـ.

وعلى الشركات والمدنـات ومـكاتبـ وـ وكـيلـاتـ المشارـ إـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ السـابـقـةـ توـريـدـ قيمةـ الرـسـومـ المـحـصـلـةـ إـلـىـ مـصـلـحةـ الضـرـائبـ (ـمـأـمـورـيـةـ ضـرـائبـ دـمـغـةـ القـاهـرـةـ)ـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ بـدـايـةـ النـهـرـ التـالـيـ لـتـحـصـيلـ،ـ وـيـتمـ تـورـيدـ بـهـ وجـبـ شـيكـ لـصـالـحـ مـأـمـورـيـةـ ضـرـائبـ دـمـغـةـ القـاهـرـةـ مـصـحـوـبـاـ بـلـمـوذـجـ رـقـمـ (ـ٢ـ)ـ المـرـاقـقـ.

مادة ٢٢ - تقوم مصلحة الضرائب بـ تـنظـيرـ الشـيكـ المـشارـ إـلـيـهـ فيـ المـادـةـ السـابـقـةـ للـبنـكـ المـركـزـيـ المـصـرـيـ لإـيدـاعـ قـيمـتهـ فيـ حـساـبـ خـاصـ يـفـتـحـ بـاسـمـ (ـحـساـبـ رـسـمـ تـنـمـيـةـ عـلـىـ تـذاـكـرـ السـفـرـ إـلـىـ الـخـارـجـ)ـ.

الفصل الثانى عشر

رسم التنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق وال محلـاتـ العـامـةـ السـيـاحـيـةـ

مادة ٢٣ - يسرى رسم التنمية المنصوص عليه في البند ١٥ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعـدلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٥ـ لـسـنةـ ١٩٨٦ـ عـلـىـ الـحـفـلـاتـ وـالـخـدـمـاتـ التـرـفـيـهـيـةـ الـتـيـ تـقـامـ فـيـ الـفـنـادـقـ وـالـمـحـلـاتـ الـعـامـةـ السـيـاحـيـةـ الـخـاصـعـةـ لـلـمـادـةـ الـأـلـىـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ١ـ لـسـنةـ ١٩٧٣ـ بـشـأنـ الـمـنـشـآـتـ الـفـنـدقـيـةـ وـالـسـيـاحـيـةـ،ـ وـيـحدـدـ الرـسـمـ المـذـكـورـ وـفقـاـ لـلـمـيـانـغـ المـدـفـوـعـةـ وـبـاـنـسـبـ الـأـتـيـةـ:

٢٠٪ على ١٥٠٠ جنية الأولى.

٣٠٪ على ١٥٠٠ جنية الثانية.

٤٠٪ على ما زاد على ذلك.

مادة ٤٢ - تقوم الفنادق وال محلات العامة السياحية المشار إليها في المادة السابقة بتحصيل رسم التنمية بالفئران المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك عند تحصيلها قيمة الخدمة المقدمة ، وعلى الفنادق وال محلات المذكورة توريد الرسوم المحصلة إلى مصلحة الضريبة (الإدارة العامة لضرائب الدخلة بالقاهرة) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للتحصيل ، ويتم التوريد بوجب شيك لصالح الإدارة العامة لضرائب الدخلة بالقاهرة مصحوباً بالنموذج رقم (٣) المرافق .

مادة ٤٣ - تقوم مصلحة الضرائب بظهور الشيك المشار إليه في المادة السابقة للبنك المركزي المصري لإيداع قيمته في حساب خاص باسم "رسم التنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية" .

الفصل الثالث عشر

رسم التنمية على الشاليهات والكمائن والأكشاك التي تقع في المصايف والشاطئ

مادة ٤٤ - يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على الشاليهات والكمائن والأكشاك التي تقع في المصايف والشاطئ أيا كان نوعها، ويدخل في ذلك الوحدات السكنية (شقق أو فيلات) المقامة على الشواطئ والمصايف .

ويكون الرسم بواقع ٢٠٪ من مقابل الانتفاع المقرر سنوياً أو من القيمة الإيجارية المتخصدة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية وذلك حسب الأحوال . وفي جميع الحالات يكون الحد الأدنى لهذا الرسم خمسون جنيهاً سنوياً .

مادة ٤٥ - على ملاك الشاليهات والكمائن والأكشاك والوحدات السكنية المشار إليها في المادة السابقة بتحصيل الرسم من الشاغلين وتوريداته إلى الجهات الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة على العقارات المبنية وذلك طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها .

مادة ٤٦ - على الجهات الإدارية المختصة المشار إليها في المادة السابقة توريد قيمة رسم التنمية المشار إليه في المادة ٤٤ من هذه اللائحة ، إلى مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لضرائب الدخلة بالقاهرة) وذلك خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للتحصيل بوجب شيك لصالح الإدارة العامة لضرائب الدخلة بالقاهرة مصحوباً بالنموذج رقم (٤) المرافق .

مادة ٤٧ - على مصلحة الضرائب تظهير الشيك المشار إليه في المادة السابقة للبنك المركزي المصري لإيداع قيمته بحساب خاص باسم "حساب رسم التنمية على الشاليهات والكمائن والأكشاك" .

نموذج رقم (١) رقم تنبية

إخطار توريد

رسم تنبية الموارد على الشراء من السوق الحرة

عن شهر _____ سنة ١٩٨

اسم السوق :

عنوانها :

ملاحظات	قيمة الرسم المحصل بواقع دولار للسلعة الواحدة	عدد السلع المباعة
مجموع ...		

السيد / مدير عام الإدارة العامة لضرائب الدعم (مصلحة الضرائب)

نرسل لسيادتكم رفق هذا الشيك رقم _____ يبلغ

بتاريخ ١١ / ١٩٨

قيمة الرسم المستحق على السلع المباعة خلال شهر _____ والمقرر بالبندي رقم ١٢
 من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعديل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦
 بفرض رسم تنبية الموارد المالية للدولة .

وتفضلاً باقبول فائق الاحترام

في ١١ / ١٩٨

مدير السوق الحرة

ضرائب دمغة القاهرة

نموذج رقم (٢) رسم تجارية

نموذج توريد رسم تذاكر السفر للخارج بالعملة المحلية

اسم الجهة :

العنوان :

إخطار توريد الرسم المحصل خلال شهر

ملاحظات	صافي القيمة المحصلة	القيمة المتردة خلال شهر	القيمة المحصلة	عنوانه	التوكيل	اسم الفرع	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

الجملة

الصافى

السيد / مدير عام مأمورية ضرائب دمغة القاهرة
تحية طيبة وبعد ..تنفيذًا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم على تذاكر السفر إلى الخارج
التي تصدر في مصر بالعملة المحلية ، والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦أتشرف بأن أرسل رفق هذا الشيك رقم _____ بتاريخ / / ١٩٨ _____ على
بنك _____ بمبلغ _____ وذلك قيمة الرسم على تذاكر السفر المباعة بالعملة
المحلية خلال شهر _____

برجاء الاحاطة والتخاذل اللازم .

وتفصلوا بقبول فائق الاحترام

المدير المسئول للشئون المالية

الاسم :

التوفيق :

نموذج رقم (٣) رسم تنمية

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة لضرائب الدمغة

اسم المنشأة^(١):

العنوان :

إخطار توريد

قيمة الضرائب المحصلة	قيمة الحفلة والخدمات الترفيهية	تاريخ إقامة الحفلة	العنوان	اسم صاحب الحفلة

السيد / مدير عام الإدارة العامة لضرائب الدمغة
مجمع الضرائب - شارع جسرين حجازي - القاهرة

تحية طيبة وبعد . . .

المسطر بعالية بيان بقيمة الحفلات والخدمات الترفيهية التي أقيمت بالمنشأة وكذا
قيمة رسم تنمية الموارد (حفلات خدمات ترفيهية) المحصلة خلال شهر

تنفيذًا للبند ١٥ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

ومرفق مع هذا الشيك رقم ————— بتاريخ ١١/١٩٨٤ مسحوب على
بنك ————— بـمبلغ ————— (فقط)
برجاء التكرم باتخاذ اللازم .

مدیر المنشأة وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

اسم الموظف المختص بالتنفيذ :

وظيفته

توقيعه

تحرير في ١١/١٩٨٤

(١) يقصد بها الفنادق وال محلات العامة السياحية طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

نموذج (٤) رقم تنمية موارد

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة لضرائب الدخلة

اخطر توريد

الجهة^(١) :

السيد / مدير عام الإدارة العامة لضرائب الدخلة

جمع الضرائب - شارع حسين جمازى - القاهرة

تحية طيبة وبعد :

تنفيذًا للبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

أشرف بأن أرفق مع هذا شيك رقم ————— بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٨

بمبلغ —————

وذلك قيمة رقم تنمية موارد (ثالثيات وكمائن وأشكال) المحصلة خلال

شهر ١٩

برجاء الإهاطة والأخذ باللازم :

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

المراقب العام

تحرير في ١٩ / ١ / ١٩

اسم الموظف المختص بالتنفيذ :

وظيفته :

توقيعه :

(١) المقصود بالجهة هي الجهة الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة العقارية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

وزير السيد شعبان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٦